

الوقار الذي انه مقدم على دين الادي وهو احد قول الشافعية وقيل العكس وقيلها استقوالا للطبي في الحديث
اشعار بان السور اعني خلفا لا فاخره النبي صلى الله عليه وسلم ان حق الله مقدم على حق العباد واوجب
الحج عنه والحج عليه الملية قلت ولم يتجتم من الجواب المذكور ان يكون خلفا لا كما زعم لان قوله كنت
فأضيه اعمر ان يكون المراد ما خلفها وتبعها انتهى والله اعلم

حديث اقف القوم دابة اميرهم قال في الدر المنثور من اللواب البلي والاسم القنطاق واقطف
القوم دابة اميرهم اي القوم يسرون بسور دابته فينتعونه كما يتبع الامير وقال في النهاية القنطاق
قنطاق القنطاق في سرعة من الحطاف وهو القطع ومنه اقف القوم والى في المصباح قال ابن القنطاق قنط
الدابة اميرهم مع تقارب المقنطوق والى الفارابي القنطوق من الدواب وغيرها البلي وينبع الموهبي وقال
الاصمعي اقف القنطاق مقارب القنطوق وذلك من قول الجاهل وقال ابو زيد بن وهب القنطاق المشي وقال في المشارق
قنطاق وقنطوق وبه قنطاق ويعتدك قنطاق وبه قنطوق وهو المتقارب القنطوق بسرعة وهو عربى

حديث اقولوا لروح بعد هذه الارض **قوله** اقولوا لروح اي اقولوا لروح من مناراتكم **قوله**
بعد هذه ارضها ارضها وسكون الدال وهو من مفتوحة **قوله** الروح ليس الا وسكون الجيم قال في النهاية الهداية
والهداية لسكون عن الحركات اي بعد ما يسكن الناس عن المشي والاختلاف في الطرق وقال في المصباح هذا
القوم والصوت يهداهم سموا لثقتهم هدا وسكن **قوله** فان لله داب لفظه عامة تعبه كما وردت على
الارض من الشمس وحين وهو الارض وغيرها **قوله** بين اي يفرق بين ويترس من **قوله** في الارض
اي بالليل للفساد وتقدم بعضهم في اذ اسمعتم بناج الكلب والله اعلم

حديث اقولوا للدخول على الاعنبا فانه اجري ان لا تدوروا فيهم الله عز وجل قال في النهاية الارض الاحتمار
والارض ارضت ارضت وهو افضع ال من زرينت عليه زينة اذا عنته فازرت به ارضا اذا فرت به او فارت
واضرا ارضت ارضت وهو افضع ال من زرينت عليه زينة اذا عنته فازرت به ارضا اذا فرت به او فارت

حديث اقولوا ذوي الهيبات عتوا لظفر قال الشيخ الحديث قال الخطابي قال الشافعي في تفسيره ذوي الهيبات
من يركبهم منه ريبه وقال في النهاية هم الذين لا يرحمون بالشئ فينزل احداهما الزفة والهيبات صورته الشبي
وشظفه والجملة ويريد به ذوي الهيبات الكسنة الذين يلزمون هيبية واحدة وسننا واحدا والاختلاف
حال الغيرة بالفتن من هيبية الى هيبية وقال البيضاوي المراد ذوي الهيبات اصحاب المرات والمخاض
الجمدة ونزل وهو الوجه من الناس والعتوات صغار الذنوب وما يندرعهم من الخطايا ويون الاستننا
في قوله المذكور منقطعها والذنوب مطلقا والمجدود ما يوجبها فيكون مستقلا والخطايا مع الامة
وعبرهم من يستحق المواخذة والناديب عليها وهذا الحديث قال سراج الدين القزويني انه موضوع

قوله لا اقتصر على الرجل ما يتبين من الافتقار الى الله تعالى وان المجدور من ترك الخوف قد عقد ويتبين من
الظن بالله ورجا مقوته ويؤيده حديث الامير احمد بن الاوهو يحسن الظن بالله تعالى وسائر الكلام عليه
في اخر حرق لاوقا لرحون لا يهل جانب الخوف اصلا بحيث تجزوا منه امن وقال بعضهم المومن ينزله بين المومن
والارواح الخفا السابقة ولانه تارة ينظر الى ذنوب نفسه فيخاف وتارة ينظر الى كبرائه فيرجو وقيل ان
يزيد خوف العالو على رجا به لان خوفه بعلو يبرجه عن المناهي ويحمله على الاوامر ويصعد اخوف الطارف
ورجا ولا يذنبه منته الى السابقة وان يزيد رجا على خوفه لانه على اساطير الجاهل وقاكلة الارواح
الراحي من بت بذرا لا يان وسقاها بما الطاعات وتقي القلب من شوك المهلكات وانتظر من فضل الدواعي
ان يتخيه من الاوقات فاما المعترك في الشهوات منتظر للفقرة فاسم المفور به البقي وعليه امدق والى
بعضهم من جعل نفسه على الرجا فطر الى عن الطاعة لانه المكروه من جعل نفسه على الخوف ففقد لانه
يتفكر فيما ارتكبه من الرلات فزما التيسر من رحمة الله تعالى ولكن يجهل من هذه الجهة منة ومن هذه
الجهة الاخرى منة بحيث يداوي زيادة الرجا بالخوف وبالعكس وهذا طريق من اراد ان يسوي
رجاوه وخوفه ويستقيم على سلوك الطريق وتتم بحدوث الباب انه اذا اجتمع الخوف والرجا معا
كان على السوا الا انه غلب احدهما الاخر انه على طريق الاستقامة كان جزاؤه النعيم المعتم وان
اخذوا فان انزله الخوف ادي الى القنوط وان انزله الرجا ادي الى الامن من مكرانه فعلم انه لا يدهم

حديث اقصوا الله فالله احق بالوفاء قلت وسببه كما في البخاري عن ابن عباس ان امرأة من عبيد
جاءت الي النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان اي نذرت ان تحق فلم تح حتى ماتت اناج عنها قال
حتى عنها ارايت لو كان علي املك ديننا اكتب فاضيتته اقصوا فقدره قال الشيخ شيوخنا استدعى على
نذرا ليجن ليرتج فاذا جح اجزا عن حجة الاسلام عند الجمهور وعليه الحج عن النذر ليرتج حجة الاسلام
وقيل يجرى عنها **قوله** ارايت الافة مشروعة القياس وضرب المثالين اوضح واقوع في نفس
السامع واقر الى سرعة فهمه وفيه تشبيها اختلف فيه واستكبرنا الفيق عليه وفيه اذى الاضارة
اللفظي التشبيه على وجه الدليل اذا ثبتت على ذلك مصلحة وهو اطيب لنفس المستفتي واذى الاضارة
وفيه ان وقال الدين المالبي عن الميت كان معلوما عند ربه قورا ولهذا احسن الاالحاق به وفيه اجزا
الحج عن الميت وفيه اختلاف **قوله** اكتب فاضيتته لدا الاكندر يهز بقرة على الدين ولكن سبني
لوزن فاعله على حذف المفعول وفيه ان من مات وعليه حجة يجب على وليه ان يجزها من حج عنه فان
راس ماله ما ان عليه قضاء ديونه فقد اجمعوا على ان دين الادي من راس المال فله كل ما يشاء به في
القضنا ويلتق بالحق ثبت في ذمته من كفارة او نذرا وركاة او غير ذلك وفي قوله فان القنوط

بارقا